

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نكل أخذه الشفيح إن شاء وقيل للمبتاع متى أحبت حقك فخذته وإن حلفت فلك قيمته يوم أسلمته إلى الشفيح وإن قال الشفيح لا أقبضه إذ لعل ثمنه كثير فلا بد أن يحلف المبتاع ما يعلمه أو يسجن وقال غيره إذا اختلفا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلا الثمن استشفعه بقيمته يوم ابتاعه أو أسقط الشفيح شفيعته لكذب في قدر الثمن ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفيعته وحلف الشفيح أنه ما أسقط شفيعته إلا لما أخبر به من كثرة الثمن ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا أخبر الشفيح بالثمن فسلم ثم ظهر أنه دونه فله الأخذ بالشفعة ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن أو أسقط لكذب في المشتري يحتمل أنه بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر أنه غيره ويحتمل أنه بفتحها بأن قيل له باع شريكك بعض شقصه أو جميعه فسلم ثم ظهر أنه باع الجميع في الأولى أو البعض في الثانية فله الشفعة ق فيها لابن القاسم إن قيل له قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشفيعته ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلمه إن أراد المبتاع ابن يونس يقول الشفيح لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر ابن المواز قلت فإن سمي لي المشتري فسلمت فإذا هو غير من سمي لي فبدا لي فرجعت في أخذ شفيعتي قال ذلك لك كائنا من كان الرجل غ يغلب على الظن أن نسخة المصنف أو في المشتري أو المشتري بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده أو انفراده عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين أو أسقط لكذب ب انفراده أي المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفيعته ق فيها لابن القاسم إن قيل له ابتاعه فلان فسلم ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر له القيام